

التصنيفات: صحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٨

تاريخ التشريع: ١٩٤٧/٢٦/٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الخدمة الطبية رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٠٤ | تاريخ: ١٩٤٧/٢/٨  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٧ | رقم الصفحة: ٣٧٢

### المادة ٣

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧، رقمه ٤٢ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٦/٠٤: ملغاة.

النص القديم للمادة:

أ - يكون اختصاص اللجنة النظر في الامور التالية :

- ١ - توفر شروط التعيين في الخدمة الطبية بعد التأكد من لياقة المرشحين من الوجهة المهنية وغيرها .
- ٢ - ترفيع موظفي الخدمة الطبية ونقلهم وانهاء خدماتهم وايفادهم للتخصص او الى المؤتمرات الطبية او منحهم الاجازات الدراسية .
- ٣ - البت في الامور الاتضباطية بموجب الباب الثالث من هذا القانون وفي الدعاوى المتعلقة بحقوق موظفي الخدمة الطبية الناشئة عن الخدمة .
- ٤ - تنظيم ملاكات ثابتة ضمن حدود جدول (ق) السنوي المصدق وفق اسس هذا القانون لجميع الوحدات والدوائر الصحية من اطباء واختصاصيين وفنيين من غير الاطباء وموظفين ومستخدمين . واعادة النظر في هذه الملاكات كلما مست الحاجة الى ذلك .
- ٥ - تعيين الوظائف والاماكن التي يجوز منح المخصصات الاضافية لها حسب المادة (٢٧) من هذا القانون .
- ٦ - تعتبر اللجنة هيئة استشارية فنية يستأنس برأيها في جميع الامور الفنية من وقائية وعلاجية وتدرسية وغيرها ولها ان تدعو الاختصاصيين لحضور اجتماعاتها عند البحث فيما يتعلق باختصاصهم للاستفادة من آرائهم الفنية .
- ٧ - على اللجنة ان تمسك سجلا لموظفي الخدمة الطبية يحتوي على أصنافهم ودرجاتهم واختصاصهم وقسمهم وعليها ان تحتفظ بجميع التقارير الواردة اليها والمتعلقة بأحوالهم . ويعين للجنة سكرتير بدرجة مميز أو ملاحظ وكتبة بقدر الحاجة وتعتبر سجلات اللجنة وأوراقها سرية ولا يطلع عليها الا بإذن من الرئيس .